المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية صربيا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

*
* *

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية صربيا
بشأن التعاون التجاري والاقتصادي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"،

تطلعا منهما إلى تعزيز وتطوير علاقات الصداقة والتعاون؛

ورغبة منهما في توطيد العلاقات التجارية بين البلدين على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة؛

واعترافا منهما بالجهود التي تبذلها جمهورية صربيا والمملكة المغربية لاحترام القواعد والأنظمة المطبقة عموما في التجارة الدولية، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة التجارة العالمية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية للمملكة المغربية وجمهورية صربيا، كافة التدابير اللازمة لتسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وعلى أسس مستقرة.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في التجارة المتبادلة للسلع والخدمات ذات المنشأ في تراب بلديهما.

المادة الثالثة

لا تطبق مقتضيات المادة 2 من هذا الاتفاق على ما يلي:

أ- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن منحها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لبلدان مجاورة من أجل تسهيل التجارة عبر الحدود؛

ب- الامتيازات المترتبة عن المشاركة الفعلية أو المحتملة، لأي من الطرفين المتعاقدين في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة؛

ج- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن منحها لأي بلد ثالث في إطار اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يهدف إلى التكامل الاقتصادي.

المادة الرابعة

يتم تصدير واستيراد السلع والخدمات على أساس عقود مبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبلدي الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين وأنظمة كل بلد ووفقا للممارسة التجارية الدولية.

المادة الخامسة

يتم الأداء عن السلع والخدمات بموجب العقود المشار إليها في المادة 4 من هذا الاتفاق بعملات قابلة للتحويل، وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

المادة السادسة

شريطة ألا يتم تطبيق مثل هذه التدابير بشكل تعسفي أو تمييزي، فإن أحكام هذا الاتفاق لا تقيد حق كل طرف متعاقد في اتخاذ تدابير من أجل :

أ- أسباب تتعلق بالصحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو الأمن العام؛
ب- حماية النباتات والحيوانات من الأمراض والأوبئة؛
ج- الحفاظ على ميزان الأداءات والوضعية المالية في الأسواق الخارجية؛
د- حماية الثروات الوطنية ذات قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية.

المادة السابعة

يمنح كل طرف متعاقد حرية عبور السلع القادمة من أو المتوجهة إلى تراب الطرف المتعاقد وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التواصل بين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين لبلديهما، خاصة عبر تبادل الوفود والمشاركة في المعارض والتظاهرات التجارية.

المادة التاسعة

يسمح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لبلده، بدون أداء رسوم جمركية وضرائب وإتاوات لها أثر معادل للرسوم الجمركية، باستيراد المواد ذات منشأ تراب الطرف المتعاقد الآخر التالية:

أ- عينات ومواد إشهارية ليس لها أية قيمة تجارية وموجهة حصريا للإشهار؛
ب- السلع المستوردة مؤقتا والضرورية للمعارض والمعارض والتظاهرات التجارية، وكذا المعدات والتجهيزات الضرورية للمعارض والمعارض والتظاهرات التجارية، شريطة إعادة تصديرها لاحقا.

المادة العاشرة

من أجل ضمان التطبيق التام والفعال لمقتضيات هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة مغربية صربية للتجارة والاستثمار، تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في مكان وتاريخ متوافق بشأنهما بشكل مشترك.

تشمل مهام اللجنة ما يلي:

أ- دراسة تطور العلاقات الاقتصادية الثنائية بما في ذلك العوائق التي تحول دون تعزيز التجارة.
ب- تحديد أنماط جديدة للتعاون وطرق ووسائل إنجازها؛ بما في ذلك تبادل المعلومات اللازمة للتعاون الاقتصادي؛
ج- بلورة توصيات من قبل الطرفين المتعاقدين لتحسين ظروف التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدين؛
د- دراسة القضايا التي تدخل ضمن حدود اختصاصها.

يشجع الطرفان المتعاقدان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مشاركة القطاع الخاص في اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالأخذ بعين الاعتبار بشكل مشترك تطوير مقتضيات هذا الاتفاق، حسبما تسمح به الظروف، بما في ذلك أي وضع قد ينجم عن انضمام جمهورية صربيا لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية عشر

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات من شأنها أن تساهم في توسيع التجارة والأنشطة التجارية بين بلديهما.

المادة الثالثة عشر

تتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات والمشاورات بينهما.

المادة الرابعة عشر

يجوز تغيير وتعديل هذا الاتفاق، كتابة، بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. وتشكل هذه التغييرات والتعديلات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ وفقا للتشريع المعمول به في كل بلد.

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابة، بنيته في إنهائه ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

بعد إنهاء هذا الاتفاق، تظل مقتضياته مطبقة على العقود المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم يتم إنجازها كليا عند تاريخ إنهاء هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشر

بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتوقف العمل بمقتضيات الاتفاق التجاري طويل الأمد بين جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والمملكة المغربية؛ الموقع بتاريخ 10 مايو 1977.

حرر في الرباط بتاريخ 06 مارس 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية صربيا
محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	رسيم ليابيتشي نائب رئيس الحكومة ووزير التجارة والسياحة والاتصالات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب